

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا كان معهما أخ لأب .

فصل : فإن كان معهما أخ لأب فلأب من الأم السدس والباقي للأب من الأب فإن كان معهما أب من أبوين فكذلك وإن كان ابن عم لأبوين وابن عم هو أخ فعلى قول الجمهور للأخ السدس والباقي للآخر وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم